

قرار وزاري رقم ٩٠/٢٣

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الاندية والجمعيات في السلطنة لعام ١٩٧٢ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يعتمد النظام العام للجمعيات الخيرية المرافق .
مادة (٢) : تسترشد الجمعيات الخيرية بالنظام المذكور عند وضع نظمها .
مادة (٣) : على المعنيين بالامر تنفيذ هذا القرار .
مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .
صدر في : ٦ شوال ١٤١٠ هـ
الموافق : ١ مايو ١٩٩٠ م
مستهيل بن أحمد
وزير الشؤون الاجتماعية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٢١)
الصادرة في ١٥/٥/١٩٩٠ م

النظام العام للجمعيات الخيرية

الباب الأول اسم الجمعية ومقرها واهدافها

- مادة (١) : تسمى الجمعية باسم جمعية وتتمتع بالشخصية الاعتبارية
ويكون مقرها ولاية وتحدد منطقة نشاطها بالولايات المحيطة بها
ومنطقة
- مادة (٢) : تهدف الجمعية الى نشر مبادئ الخير وتدعيم او اصر التعاون بين المواطنين في مجالاته
المختلفة وكذلك تأهيل أكبر عدد من المواطنين على اتخاذ التدابير اللازمة في حالة وقوع
الكوارث والعمل الانساني التطوعي ومعاونة الفقراء والمرضى والايتام والمعوزين
ومنكوبي الكوارث والقيام بكافة أنشطة الخير والبر و يكون لها بصفة خاصة مايلي :
- أ - العمل على تقديم الخدمات الاجتماعية والتخفيف عن الاسر الفقيرة والمحتاجة في
حالة وفاة عائلها أو تعرضها للكوارث وكذلك تقديم المساعدات اللازمة .
- ب - بذل الجهد لاقامة مشاريع خيرية يخصص ريعها لبرامج تديرها الجمعية .
- ج - العمل على تنمية التقاليد القائمة على الفضيلة النابعة من تاريخ المجتمع وقيمه
ومبادئه المستمدة من الدين الاسلامي الحنيف ومحاربة التقاليد المعوقة لنمو
وتقدم المجتمع .
- د - التعاون مع الجمعيات الاخرى المماثلة والتعرف على سبل عملها للاستفادة من
تجاربها .

مادة (٣) : يحظر على الجمعية التدخل في السياسة وتكوين الاحزاب أو التدخل في المنازعات الدينية وأن تنأى عن التكتلات القبلية والفتوية .

مادة (٤) : المؤسسون (لا يقل عددهم عن عشرين) وهم :
الاسم واللقب - السن - المهنة .

الباب الثاني

شروط العضوية وحقوق الأعضاء وواجباتهم

الفصل الأول

شروط العضوية

مادة (٥) : باب العضوية مفتوح لكل شخص تتوافر فيه الشروط الآتية :

- أ - ان يكون عماني الجنسية .
- ب - الا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما .
- ج - ان يكون حسن السيرة والسلوك .
- د - ان يتعهد كتابة باحترام نظام الجمعية .
- هـ - ان يكون لديه الرغبة في العمل في خدمة الجمعية وتحقيق اهدافها .

مادة (٦) : يتقدم الراغب في الانضمام للجمعية بطلب الى سكرتير الجمعية على الاستمارة المعدة لهذا الغرض وتفيد الطلبات بارقام مسلسلة وتعرض على مجلس الادارة للنظر في قبولها ويخطر الطالب بقرار المجلس .

الفصل الثاني

واجبات الاعضاء وحقوقهم

مادة (٧) : يجب على عضو الجمعية مراعاة أحكام قانون تنظيم الجمعيات بالسلطنة الصادر عام ١٩٧٢م ونظام هذه الجمعية وان يعتبر انضمامه للجمعية عملا تطوعيا القصد منه خدمة المواطنين في المنطقة والعمل على رعايتهم وبذل اقصى جهد ممكن للنهوض باهداف الجمعية وعلى العضو أن :

- أ - يساهم في جميع نشاطات الجمعية في حدود قدراته وامكانياته .
- ب - يكون خير مثال للجمعية في الاستقامة وحسن السيرة والسلوك .
- ج - يعمل على تشجيع مختلف النشاطات التي تقوم بها الجمعية .
- د - الا يسيء أو يحاول الاساءة الى الجمعية باية طريقة كانت .
- هـ - يتقيد ويلتزم بالقرارات التي تصدرها الجمعية العمومية ومجلس الادارة .
- و - يدفع الاشتراكات السنوية التي يحددها مجلس الادارة وتوافق عليها الجمعية العمومية .
- ز - يعمل على جذب اعضاء جدد للجمعية وذلك عن طريق التوعية ونشر افكار واهداف الجمعية بين سكان المنطقة .

مادة (٨) : لايحق للعضو المستقيل أو المفصول من الجمعية المطالبة بما دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات .

مادة (٩) : يحق للعضو حضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية كما يحق له ان يرشح نفسه لعضوية مجلس الادارة وذلك بعد انقضاء سنة على انضمامه للجمعية وتوافر الشروط المقررة لاجراء مجلس الادارة .

مادة (١٠) : يجوز للعضو ان ينيب عنه عضو آخر لحضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية وذلك بمقتضى تفويض كتابي .

مادة (١١) : يجوز لكل عضو أن يقترح على الجمعية العمومية العادية وغير العادية وعلى مجلس الادارة ما يراه من اقتراحات تدخل في اهداف الجمعية وتعمل على النهوض بها .

الباب الثالث ادارة الجمعية الفصل الأول مجلس الادارة

مادة (١٢) : يدير الجمعية مجلس ادارة يتكون من عشرة اشخاص تنتخبهم الجمعية العمومية ولمدة سنة وذلك من بين اعضائها الذين سدوا الاشتراكات المقررة لمدة ستة أشهر سابقة على الانتخاب شريطة ان يجيد القراءة والكتابة .

مادة (١٣) : ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السري رئيسا له ونائبا للرئيس وسكرتيرا وأميناً للصندوق .

مادة (١٤) : يتولى مجلس الادارة شئون الجمعية و يكون مسئولا مسئولية جماعية أمام وزارة الشئون الاجتماعية عن جميع اعمالها وفق أحكام القانون ونظام الجمعية . وهو المسئول عن اموال الجمعية وممتلكاتها و يباشر المجلس بصفة خاصة ماييلي :

- أ - ادارة شئون الجمعية من النواحي الفنية والمالية والادارية .
- ب - تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
- ج - النظر في قبول اعضاء جدد بالجمعية والبت في الاستقالة المقدمة من أى عضو .
- د - تحديد موعد انعقاد الجمعية وتوجيه الدعوة لانعقادها .
- هـ - النظر في المخالفات التى تقع من الاعضاء .
- و - الاشراف المباشر على البرامج والمشروعات التى تقيمها الجمعية .

مادة (١٥) : يجتمع مجلس الادارة اجتماعا دوريا كل خمسة عشر يوما على الاقل . كما يجوز ان يجتمع اجتماعا غير عادي بناء على دعوة الرئيس أو ثلث اعضاء مجلس الادارة .

مادة (١٦) : لاتكون اجتماعات المجلس صحيحة الا اذا حضرها اكثر من نصف عدد الاعضاء وتصدر قرارته باغلبية اصوات الحاضرين وفي حالة تساوى عدد الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة (١٧) : اذا خلا مكان احد اعضاء مجلس الادارة في الفترة التي تقع بين تاريخ انعقاد جمعيتين عاديتين حل محله من كان حائزا لاكثر الاصوات من اعضاء الجمعية في اخر انتخاب ، فاذا كان لديه مانع خلفه من يليه .

مادة (١٨) : يمثل رئيس مجلس الادارة الجمعية في صلاتها بالغير ، وامام القضاء ويرأس جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية و يوقع القرارات الصادرة عنها و يوقع مع أمين الصندوق على الشيكات و يتولى نائب الرئيس اختصاصات الرئيس في حالة غيابه .

مادة (١٩) : تسجل مناقشات وقرارات وتوصيات مجلس الادارة في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة والاعضاء الحاضرون .

مادة (٢٠) : يضع مجلس الادارة التنظيم الداخلي للجمعية على ان يوزع اشراف النشاطات الرئيسية للجمعية على اعضاء مجلس الادارة بقرار منه و يحدد القرار اختصاصات كل منهم .

مادة (٢١) : يقوم سكرتير الجمعية بجميع الاعمال الادارية الخاصة بالجمعية من امساك وحفظ الدفاتر والسجلات الخاصة بالجمعية وطبع وتوزيع قرارات الجمعية ومجلس الادارة وتوجيه الدعوة لانعقاد مجلس الادارة والجمعية العمومية والرد على الرسائل التي تخص الجمعية بالتنسيق مع رئيس مجلس الادارة كما يقوم بتلقى طلبات الانضمام الى عضوية الجمعية .

مادة (٢٢) : يقوم أمين الصندوق بتحصيل الاشتراكات من الاعضاء والمحافظة على اموال الجمعية و يوقع مع رئيس مجلس الادارة مستندات الصرف والايداع الخاصة باموال الجمعية . وعلى أمين الصندوق ان يقدم الى مجلس الادارة تقريرا شهريا عن ايرادات ومصروفات الجمعية .

مادة (٢٣) : تنتهي رئاسة أو عضوية مجلس الادارة لاحد الاسباب الآتية :

أ - انتهاء مدة مجلس الادارة .

ب - الوفاة .

ج - الاستقالة .

د - التخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول على ان يصدر بذلك قرار من مجلس الادارة .

هـ - اذا فقد العضو اهليته القانونية او صدر ضده حكم في جريمة شائنة .

الفصل الثاني

الجمعية العمومية

مادة (٢٤) : تتكون الجمعية العمومية من جميع الاعضاء الذين سدوا رسوم اشتراكاتهم بالاضافة الى اشتراكاتهم الشهرية لثلاثة اشهر مقدما على الاقل و يرأسها رئيس مجلس الادارة أو نائبه .

مادة (٢٥) : تجتمع الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة كل أحد عشر شهرا ولا يكون اجتماعها صحيحا الا اذا حضره ثلثا عدد اعضاء الجمعية فاذا لم يتكامل العدد يؤجل الاجتماع الى

جلسة أخرى خلال اسبوعين على الاكثر، و يكون الاجتماع الثاني صحيحا مهما كان عدد الحاضرين وتصدر قرارات الجمعية بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين وتدون مناقشات وقرارات الجمعية العمومية في سجل خاص يوقعه الرئيس والسكرتير .

مادة (٢٦) : تختص الجمعية العمومية العادية في النظر في الامور الآتية :

- أ - تقرير مجلس الادارة السنوى عن نشاط واعمال الجمعية .
- ب - الميزانية والحساب الختامي للسنة المنتهية .
- ج - الميزانية للسنة القادمة .
- د - انتخاب اعضاء مجلس الادارة .

مادة (٢٧) : يجوز لمجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية الى اجتماع غير عادي اذا دعت الحاجة لذلك ، كما يجب عليه أن يقوم بدعوتها اذا طلب منه ثلث الاعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية بشرط ان يبين الغرض من الاجتماع ولايجوز للجمعية العمومية غير العادية ان تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول اعمالها ، وتتبع فيها الاجراءات التى تتبع في الجمعية العمومية العادية .

مادة (٢٨) : بالاضافة الى اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية المنصوص عليها في قانون تنظيم الجمعيات ، تختص الجمعية غير العادية بتعديل نظام الجمعية طبقا للقانون .

مادة (٢٩) : تخطر وزارة الشؤون الاجتماعية بصورة من دعوة حضور الجمعية العادية وغير العادية قبل موعد الاجتماع باسبوعين على الاقل وترفق بالدعوة صورة من جدول الاعمال والمستندات الاخرى الخاصة بالاجتماع وللوزارة انتداب من تراه لحضور الاجتماع .

الباب الرابع مالية الجمعية

مادة (٣٠) : تتكون موارد الجمعية من :

- أ - اشتراكات وتبرعات الاعضاء .
- ب - التبرعات والهبات والوصايا بشرط موافقة وزير الشؤون الاجتماعية عليها .
- ج - صافي ايراد نشاطها .

مادة (٣١) : تبدأ السنة المالية للجمعية في اول يناير وتنتهى في اخر ديسمبر من كل سنة ، وبالنسبة للسنة المالية الاولى فانها تبدأ من تاريخ اعلان قيام الجمعية وتنتهى في اخر ديسمبر من السنة التالية .

مادة (٣٢) : تودع اموال الجمعية باسمها باحد المصارف المحلية المعتمدة و يتم السحب من هذه الاموال بموجب شيكات تحمل توقيع رئيس مجلس الادارة وأمين الصندوق .

مادة (٣٣) : يحدد مجلس الادارة المبالغ النقدية التى يحتفظ بها أمين الصندوق لمواجهة المصروفات العاجلة للجمعية .

مادة (٣٤) : يكون الصرف من أموال الجمعية فيما يحقق اغراضها ولها ان تستغل فائض ايراداتها في اعمال محققة لعائد وذلك لضمان مورد ثابت لها بشرط الا يؤثر ذلك على نشاطها .

الباب الخامس حل الجمعية وادماجها

مادة (٣٥) : في حالة حل الجمعية اجباريا او ادماجها في غيرها تقوم المديرية العامة للشؤون الاجتماعية ، بتعيين مصف لها لمدة معينة و يجب على مجلس الادارة المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية عند طلبها ، و يمتنع على مجلس الادارة وعلى الجهة المودع لديها اموال الجمعية والمدنيين لها التصرف في أى شأن من شئون الجمعية او حقوقها الا بأمر كتابي من المصفي وعلى المصفي ان يقوم بتحصيل حقوق الجمعية من الغير وسداد ديونها وتسليم ماتبقى من أموال وممتلكات الجمعية الى وزارة الشؤون الاجتماعية وفي حالة الدمج تسلم الاموال المتبقية للجمعية الدامجة .

مادة (٣٦) : يحظر على اعضاء مجلس ادارة الجمعية التى صدر قرار بحلها أو دمجها كما يحظر على القائمين بادارتها وموظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في اموالها بعد نشر قرار الحل أو الدمج بالطرق الرسمية .

مادة (٣٧) : يحظر على كل من تثبت مسؤليته من اعضاء مجلس الادارة عن وقوع المخالفات التى ادت الى حل الجمعية ترشيح نفسه لعضوية مجلس ادارة أية جمعية الا بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الحل .

مادة (٣٨) : صادقت الجمعية العمومية على هذا النظام واصبح سارى المفعول .

قرار وزاري

رقم ٩٠/٥٤

بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٧ وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يعمل بلائحة المساعدات للاسر والافراد المحتاجين المرافقة .
مادة (٢) : يلغى كل حكم يخالف ماجاء بأحكام هذه اللائحة أو يتعارض معها .
مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، و يعمل به من تاريخ نشره .

مستهيل بن أحمد
وزير الشؤون الاجتماعية

صدر في : ١٣ جمادى الأولى ١٤١١ هـ
الموافق : ١ ديسمبر ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٤٦)
الصادرة في ١/١/١٩٩١ م